القرآن في غالب الصلوة مع كونه جامعاً والا يلزم عدم فرضية قراءة القرآن في
الصلوة اذ النظم غير لازم عنده قلنا نختار الاول
فانما يلزم اللازم اذا لم يعتبر للنظم خلف وليس
كذلك فان الامام اقام العبارة الفارسية مقام
النظم المنقول فجعل النظم مرعياً تقديراً وان لم يكن
تحقيقاً او الثاني وقوله يلزم عدم فرضية قراءة
القرآن في الصلوة قلنا لا نسلم ان جوازها متعلق
بقراءة القرآن المحدود بل هو متعلق
بمعناه والامام حمل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه القرآن
على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ لدليل لاح له قال
فخر الاسلام في شرح المبسوط ان نوح ابن مريم روى
رجوع ابي حنيفة الى قولهما قال وهو الاصح وله اي
للنظم الدال على المعنى اربعة اقسام باربعة اعتبارات
فان علماءنا اختاروا في النظم تقسيماً يعم نظره وتجم

وتجم ثمره فان المخاطب اذا حاول فهم المراد من كلام المتكلم لا بد له
ان ينظر اولاً الى ما يرجع الى الوضع وهو ما يدل عليه النظم صيغة
ولغة وهو القسم الاول وان ينظر ثانياً الى ما يرجع الى
دلالته وهو القسم الثاني وان ينظر ثالثاً الى ما يرجع الى
استعماله وهو القسم الثالث وان ينظر رابعاً الى ما يرجع
الى جهة وقوفه على المعنى وهو القسم الرابع بحسب احوال ترجع الى
معرفة الاحكام لا الى القصص والامثال وغيرهما فانه
لا يتعلق بها غرض اصولي القسم الاول باعتبار وضعه
اي اللفظ له للمعنى وهو اي الاول والمراد الاقسام
اي حاصل من هذا التقسيم اربعة الخاص والعام والمشترك
والمجمع المنكر اورده بدل المأول لانه ان كان المراد
بالمأول المأول من المشترك والمتشابه والمشكل والمجمل فلا يندرج
تحت اقسام الوضع لانه باعتبار رأي المجتهد لا
باعتبار الوضع وان اريد به المأول من المشترك
فقط فهو وان كان من اقسام الوضع لانه هو الذي ترجح
بعض معانيه بالتأمل في نفس الصيغة وملاحظة
الوضع كما في القروء لكن فيه تكلف وفي اعتبار الجمع المنكر